بحث

أ.د. زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فإن حب المال غريزة في ابن آدم جعلها الله تعالى فيه من أجل أن تكون دافعة له في ميدان العمل وحافزة له على بذل الجهد الذهني أو العضلي ، للحصول على المال من خلال التبادل التجاري مع الآخرين بيعاً وشراء وإجارة وغير ذلك ، لأن من طبيعة الإنسان أنه لا يعطي ما عنده من غيره مقابل في الغالب فتكون عملية التبادل في التعامل المالي بينهم سبباً في نمو المجتمع واتساع نطاق الحضارة والبناء ، وقد قال تعالى : (**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا**) (1) ، وفي الحديث : " لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثاً ، ولا يملؤ عين ابن آدم إلا التراب " .(2)

ويطلق المال على كل ما أمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد فما لا يمكن حيازته وإن أمكن الانتفاع به لا يعتبر مالاً ، كضوء الشمس مثلاً ، وإذا أمكن حيازته ولم يمكن الانتفاع به لا يعتبر كالخمر والخنزير ، وما أمكن حيازته والانتفاع به لكن لا على الوجه المعتاد فلا يعتبر مالاً أيضاً كحبة القمح مثلاً .

ويدخل في إطار المالية إذن النقود من الذهب والفضة والأرض والعقار والسلع المختلفة كذا الزروع والثمار مما تنبته الأرض وبالناس إليه حاجة كبيرة في النظام الغذائي لتوفير عنصر الغذاء الذي يولد في البدن الطاقة لإيجاد الحيوية والحركة فيه كي تتم عمارة الأرض وتشييد الحضارات .

وقد أوجب الله تعالى في الأموال زكاة وهي نسبة معينة تقتطع من المال إذا بلغ النصاب الشرعي وحال عليه الحول ليدفع إلى الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية في قوله تعالى : (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حيكم**) . (3)

والغاية من تشريع الزكاة مواساة الفقير وسد خلته، حتى لا يترك للنوائب والمصائب تقض مضجعه وتحطم كيانه ويتحول بعد ذلك إلى أداة تخريب في المجتمع ومعول هدم في بنائه حين يستغله

بعض ذوي الأهداف المشبوهة فيحركونه ضد المجتمع ليضطرب حبل الأمن فيه، فيصطادوا في الماء العكر وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " عجبت لمن جاع كيف لا يخرج على الناس بسيفه " .

ومن هنا فقد أوجب الله تعالى الزكاة وجعلها ركناً من أركان الدين فقال صلي الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً " . (4)

وفي سبيل حماية حق الفقراء والمساكين وسائر أصناف الزكاة من الوقوع تحت ضغط الحاجة التي يستغلها الآخرون فيهم لغايات فاسدة، أمر الشرع بمحاربة من يمتنع عن أداء الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا غله غلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن هم فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى " . (5) ، وإن وقفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضد الذين منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تزال تدوي في أرجاء الأرض يعترف بعظمتها العدو قبل الصديق .

كما أن الزكاة تفضي إلى تعويد الغني على البذل والعطاء فلا يكون همه جمع الدينار والدرهم وتكديس المال والحرص عليه والبخل به عمن يحتاجه من ذوي الحقوق الزكواتية .

ولما كان القطاع الإنتاجي في المجتمع يعتمد على التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، وكانت الزراعة هي عمل أكثر الناس في الكثير من البلدان فقد أصبح من اللازم البحث في زكاتها ليصار إلى العمل به .

سنتناول هذا الموضوع من خلال العناوين التالية :

أدلة وجوب زكاة الزروع والثمار :

فقد أوجب الله تعالى إخراج الزكاة من الزروع والثمار بقوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**) . (6) ، والإنفاق لفظ عام يشمل أداء الزكاة ، لأنها تسمي نفقة كما قال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) ، (7) ، وبقوله تعالى : (**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والزمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**) . (8)

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : (وآتو حقه يوم حصاده) علىثلاثة آراء . (9)

الرأي الأول : إن المراد به الزكاة المفروضة ، وبه يقول ابن عباس وأنس بن مالك وطاوس الحسن البصري والضحاك وابن المسيب.

الرأي الثاني : أن المراد به الصدقة المندوبة ، وبه يقول علي بن الحسن و عطاء والحكم وحماد وسعيد ابن جبير ومجاهد، ورواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الرأي الثالث : أن هذه الآية منسوخة بالنصوص التي حددت الواجب في الزروع والثمار وهو العشر أو نصف العشر، وبه يقول ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد ابن جبير ،

قال سفيان الثوري : " سألت السدي عن هذه الآية فقال : نسخها العشر ونصف العشر، فقلت : عمن ؟ قال : عن العلماء " .

وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ، (10) والأمر للوجوب ، وقد خوطب به محمد صلي الله عليه وسلم باعتباره رأس الأمة وحاكمها فالواجب أن تؤخذ الزكاة من كل من وجبت عليه الزكاة من الأمة في عمومها ، قال ابن حزم : فهذا عموم لكل صغير وكبيرة وعاقل ومجنون وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم وكلهم من الذين آمنوا . (11)

وعن ابن عباس أن النبي محمد صلي الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " . (12) وهذا عموم يشمل كل غني من المسلمين .

ولفظ المال يطلق على كل ما أمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد ـ كما ذكرنا ـ ويدخل في ذلك الزروع والثمار.

ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار :

وقد اختلف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار بعد اتفاقهم على وجوبها في أربعة أصناف وهي : البر و الشعير والزبيب والتمر .

الرأي الأول للحنفية : وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار قليلاً كان أو كثيراً من الحنطة والشعير والدخن والذرة وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصر والتمر والعنب وغير ذلك سواء كانت له ثمر تبقى أو لا وهو قول أبي حنيفة " . (13)

وبه يقول إبراهيم النخعي حتى أوجب الزكاة في دساتج البقل فقال : " إن في كل عشرة دساتج منها دستجة " .(14) ، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة . (15)

وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك، فقد كتب إلى عماله أن يؤخذ مما تنبت الأرض منه قليل أو

كثير العشر .(16)

وإلى هذا ذهب ابن العربي المالكي مؤيداً رأي أبي حنيفة . (17)

ويرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه لا زكاة في الخضار كلها ولا في الفواكه، لكنها تجب في الجوز واللوز والتين وحب الزيتون والعناب وحب البسباس والصنوبر والفستق والكمون والكراويا والخردل والكتان وحب العصفر وفي نواره وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوه . (18)

ولا تجب الزكاة عند الحنفية في توابع الأرض كالنخل والأشجار، (19) ولا في توابع الأشجار كالصمغ والقطران وحب القطن ونحوه . (20)

ولا تجب عندهم أيضاً في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ والحناء وبذر الحلبة وبذر الباذنجان . (21)

وذهب الزهري والحسن البصري إلى أن الزكاة في الخضراوات إنما تجب في أثمانها وذلك إذا بلغ الثمن مائتي درهم . (22)

وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي في الفواكه . (23)

وقال أبو سليمان داود بن علي وجمهور الظاهرية : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك لا تحاش شيئاً ، قالوا : فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أو سق فصاعداً وما كان لا يحتمل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة . (24) أ.هـ .

الأدلـة :

وقد احتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بعموم قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) . (25) وبقوله صلي الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " ، (26) واسم الموصول من ألفاظ العموم ، فيشمل كل ما تخرجه الأرض من حيث الكم والنوع ، لكنه استثنى الحطب والحشيش والقصب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر . (27)

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : قال رسول الله محمد صلي الله عليه وسلم : " فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " . (28) قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا وإنما هو من قول إبراهيم . (29)

ومن الحجة للحنفية في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) . (30) أن الآية جاءت بعد ذكر الزيتون والرمان ، قال القرطبي في الاستدلال لهم : والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف ، قاله الكيا الطبري . (31)

الرأي الثاني للحنابلة : حيث للإمام أحمد بن حنبل أقوال في ذلك ، أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قال به أبو حنيفة ولكن إذا كانت مما يوسق ، أي يكال أو يوزن دون ما يعد منها ، ولهذا فقد أوجب الزكاة في اللوز لأنه يكال ولم يوجبها في الجوز لأنه يعد . (32) واحتج لذلك بقوله صلي الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة " . (33) فدل ذلك على أن محل وجوب الزكاة هو الوسق وأن مقداره خمسة أوسق فما زاد . (34)

فتجب الزكاة عند الحنابلة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتاً ، كحب الرشاد والفجل والقرطم والأبازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار . (35)كما تجب في كل ثمر يكال ويدخر ، لأن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً ، كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق . (36)

ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير الصعتر والاشنان وورق شجر يقصد كسدر وخطي وآس فتجب فيها الزكاة لأنها مكيلة مدخرة . (37)

فالعمدة فيما تجب فيه الزكاة عند الحنابلة الكيل والادخار ، فتجب في الحنطة والشعير والسلت (38) ،

والذرة والقطنيات . (39)، و الباقلاء والحمص واللوبياء . (40) ، و العدس والماس والترمس (41)، والدخن (42)، والأرز والهرطمان والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم (43) ، كما تجب في كل ثمر يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر . (44)

وما لا يدخر فإنه لا زكاة فيه كالخيار والقثاء والبصل والرياحين والزمان وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا بيع وحال على ثمنها الحول وكان نصاباً ، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق . (45)

ولا تجب عندهم أيضاً في العناب والزيتون لأن العادة لم تجر بإدخاره وكذا القطن والقنب والزعفران والورس وغبيراء وبقم وحناء ونارجيل . (46) ، وجود لأنه معدود، وكذا سائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت، ولكن الأظهر عند الحنابلة وجوبها في التين والمشمش والعناب والتوت ،لكونها مما يدخر. (47)

كما لا تجب الزكاة أيضا في التفاح والاجاص والخوخ ويسمى الفرسك والكمثرى والسفرجل والزمان والنبق والزعرور والموز لأنها ليست مكيلة ، ولا في قصب السكر والخضر كالبطيخ والباذنجان واللفت والسلق والكرنب والقنبيط والثوم والكراث والجزر والفجل ونحوه . (48)

ولا تجب ايضاً في النعناع والرشاد والبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحمه، ولا في المسك والزهر والورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والمنثور كالزنبق ونحو ذلك . (49)

وبالجملة فالزكاة في الزروع والثمار تجب عند الحنابلة بخمسة شروط : (50)

أولاً : أن يكون حباً أو ثمراً ، لحديث : " لا زكاة في ثمر ولا حب حتى يبلغ خمسة أوسق " . (51)

ثانياً : أن لا يكون مكيلاً ، للحديث : " حتى يبلغ خمسة أوسق " . (52)

ثالثاً : أن يكون مما يدخر، لان ما لا يدخر لم تكمل النعمة فيه بالانتفاع به في المآل.

رابعاً : أن يكون نصاباً بعد التصفية من الحبوب والجفاف من الثمار لحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .(53)

خامساً : أن يكون النصاب مملوكاً وقت الزكاة لقوله تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم) . (54)

الأدلة :

أما اشتراط أن يكون المحصول الزراعي حباً أو ثمراً لتجب فيه الزكاة فقوله صلي الله عليه وسلم : " لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق " . (55)

أما اشتراط كونه غير قليل فقوله صلي الله عليه وسلم : "حتى يبلغ خمسة أوسق " . (56)

وأما اشتراط كونه مما يدخر ، فلقوله صلي الله عليه وسلم : " ليس في الخضراوات صدقة " . (57)

وأيضاً فإن النعمة لا تكمل فيما لا يدخر من الخضراوات لأنها لا ينتفع بها في المآل . (58)

وقد كتب معاذ بن جبل إلى النبي صلي الله عليه وسلم حين أرسله إلى اليمن يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال صلي الله عليه وسلم: " ليس فيها شئ " . (59)

وروى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة ، ذكر أحاديثهم الدار قطني رحمه الله تعالى . (60)

الرأي الثالث للمالكية : فقد ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الزكاة إنما تجب في الزروع والثمار إذا كانت مما يقتات و يدخر . (61)

قال الإمام مالك في الموطأ : " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شئ من الفواكه كلها صدقة ، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه " . (62)

وقد عقب أبو عمر بن عبد البر على عدم وجوب الزكاة في التين عند مالك مع أنه مما يقتات ويدخر فقال : وأظنه والله أعلم لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات ، ولو علم ذلك ما ادخله في هذا الباب ، لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان ، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق ، وما كان مثلها وزناً ،و يحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . (63) أ.هـ .

فتجب الزكاة عند المالكية في عشرين نوعاً وهي : القمح والشعير والسلت . (64) ، والعلس (65)، والأرز والدخن والذرة والقطاني السبعة وهي : الفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسلة والجلبان ، وذوات الزيوت الأربعة وهي : الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفحل الأحمر، ونوعان من الثمار وهما : التمر والزبيب ، ولا زكاة في غيرها إلا أن تكون عروض تجارة فتزكي قيمتها . (66)

والذي يجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار هو ما أنبته الآدمي من الزرع أو غرسه من الشجر سواء كانت الأرض خراجية أو عشرية ، وأما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة فلا زكاة فيه، و من سبق إلى شئ منها ملكه . (67)

فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصاباً : وزكي إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس ، وإلا إخراج الزكاة من الثمن أن باعه ومن القيمة عن لم يبعه ، فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما متى بلغ الحب بالتقدير نصاباً ، ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة . (68)

وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ولو لم يكن محتاجاً إلى بيعه أو أكله فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم يبعه، و ذلك كالفول المسقاوي ورطب مصر وعنبها والزيتون الذي لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته أن بلغ الحب نصاباً " . (69)

ولا زكاة في الرمان عند المالكية (70) ، وكان يلزمهم إيجاب الزكاة فيه كما يقول القرطبي (71) ، لكن الإجماع بين الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيه أخرجه عن المطالبة ، قال عمر بن عبد البر المالكي : فإن كان الزمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ـ يعني قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) .

(72)، ليست على عمومها وكان الضمير عائداً على بعض المذكور دون بعض . (73) أ.هـ .

الأدلـة :

احتج المالكية في عدم إيجاب الزكاة في غير المقتات المدخر بقوله صلي الله عليه وسلم : " ليس في الخضراوات شئ " (74) ، وقول عمر بن الخطاب : " إنما هي من العضاة " (75) ، وأما قوله تعالى :

(وآتوا حقه يوم حصاده) ، (76)، فقيل فيها

ثلاثة أجوبة : (77)

أولاً : أن الآية منسوخة .

ثانياً : أنها محمولة على الندب .

ثالثاً : مخصوصة ، بدليل عدم وجوب الزكاة في الرمان إجماعاً .

قال القرطبي : ولا قاطع ـ أي مرجح ـ يبين أحد محاملها ، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه أن الكوفة أفتتحت بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم وبعد استقرار الأحكام في المدينة ، أفيجوز ان يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافه أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون ، أن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا أو قال به . (78)، أ.هـ . ويعني بذلك الرد على الحنفية في إيجاب الزكاة في الخضراوات كلها مستدلين بعموم الآية المذكورة .

قال القرطبي تأييداً لابن بكير المذكور : ومما يدل على هذا ـ أي وجوب الزكاة في المقتات دن الخضراوات ـ من معنى التنزيل قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) (79) ، أراه يكتم شيئاً أمر بتبليغه أو ببيانه ، حاشاه عن ذلك ، وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) ، (80) ، ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاَ . (81)، أ.هـ.

ومن الحجة للمالكية ما رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله : أن المقاثي كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شئ . (82)

الرأي الرابع للشافعية : حيث ذهبوا إلى أنه لا تجب الزكاة في الثمار إلا العنب والرطب ، فلا زكاة في الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين والرمان . (83)

وأما الزروع فلا تجب الزكاة إلا فيما يقتات منها على جهة الاختبار، كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول والدخن، فإن لم يكن صالحاً للاقتيات كالحلبة والكزبرة والكراويا والكستان فلا زكاة فيه ، وكذا ما يقتات عند الضرورة كالترمس ونحوه (84)، ولا شئ في الزيتون عنده لأنها إدام . (85)، ولا في الرمان . (86) ، لأنه للتفكه .

ويشترط فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار عندهم أن يكون مملوكاً لمالك معين، فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح إذ ليس لها مالك معين ، كمما لا زكاة في النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين . وأن يكون نصاباً كاملاً فأكثر. (87)

وبالجملة فإن الزكاة في الزروع لا تجب إلا فيما يؤكل على جهة الاقتيات لا التفكه سواء كان مدخراً أو لم يكن ، وأما الثمار فلا تجب الزكاة إلا في العنب والرطب منها فقط .

الأدلة :

استدل الشافعي على عدم وجوب الزكاة في غير التمر والعنب من الثمار بأن رسول الله صلي الله عليه و سلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر ، قال : " وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة

فيهما، لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت ، وإنماكانا فاكهة ". (88)

واستدل على عدم وجوب الزكاة في الزيتون بدلالة أقترانه بالرمان ، (89) ، في قوله تعالى : " **والزيتون والرمان متشابها وغيرمتشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** " . (90)

والرمان لا زكاة فيه فكذلك الزيتون لا زكاة فيه ، و للشافعي قول آخر في الزيتون حيث أوجب الزكاة فيه قاله بالعراق ورأيه الأول قاله بمصر فاضطرب قوله في الزيتون كما يقول القرطبي . (91)

الرأي الخامس لابن حزم : حيث ذهب إلي أنه لا زكاة إلا في القمح والشعير من الزروع وفي التمر من الثمار فقط دون سواها . (92)

ودليله على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم :" ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب " (93) ، والحب يطلق في اللغة على القمح كما يقول ابن عباس، وقال الكسائي : فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير، وأما لفظ الحبوب فتشمل الحنطة والشعير وسائر البزور وأما الحبة بكسر الحاء وفي آخرها التاء المربوطة فإنها تطلق على كل ما عادا الحنطة والشعير من البزور خاصة . (94)

قال ابن حزم : " فإذا قد صح أن الحب لا يقع إلى على الحنطة والشعير ففي لغة العرب وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نصاً ينفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر، فلا زكاة في شئ من النبات غيرهما وغير التمر .(95) أ.هـ .

وقد ناقش ابن حزم مخالفيه في ذلك ورد ما استدلوا به بالعقل والنقل وإن كان في بعض الردود قد أجحف بحقهم .

ويقول ابن حزم يقول الحسن وابن سيرين والشعبي، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلي والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيي بن آدم ، وإليه ذهب أبو عبيد ، وروي ذلك عن ابي موسى عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو مذهب أبي موسى فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه . (96)

يرى ابن القيم أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من الخضراوات ولا البطيخ ولا المقاثي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما ييبس وما لم ييبس . (97) أ.هـ .

وبالجملة فقد حكي ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب. (98)

وما عداها فمختلف فيه كمما ذكرنا، فحصر الشافعي الزكاة في إحدى الروايتين عنه فيما يقتات من الزروع وفي العنب والرطب من الثمار ، وحصرها الشافعي في الرواية الأخرى ومالك فيما يقتات ويدخر . وحضرها أحمد فيما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، وقصرها ابن حزم على الأصناف الثالثة وهي التمر والقمح والشعير، وأطلقها أبو حنيفة في كل ما يخرج من الأرض ما عدا الحطب

والقصب والحشيش .

نصاب زكاة الزروع والثمار ومقدارها بالمقاييس العصرية .

اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب في الزروع والثمار لتجب فيها الزكاة على قولين :

الرأي الأول : أن الزكاة واجبة في القليل والكثير من الثمار والزروع . وبه يقول أبو حنيفة . (99)

والدليل على ذلك : عموم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) . (100) ولقظة (ما) من الألفاظ العموم فيشمل القليل والكثير من الزروع والثمار على السواء ، ومثل ذلك قوله تعالى : "0 وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) .

(101) ، فإنه عام يشمل القليل والكثير أيضاً ، وفي الحديث : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر " . (102) فلم يفرق بين القليل والكثير منه .

فلا يشترط في زكاة الزروع والثمار عند أبي حنيفة النصاب كما لا يشترط فيا الحول.

الرأي الثاني ك أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق فما زاد إذا كان الحب منه يابساً كالزبيب والتمر وكان مصفي من تبنه في القمح والشعير ونحوه . و إلا بان كان غير مجفف أو غير مقشور فنصابه عشرة أوسق وبه يقول ابن حزم وجمهور الفقهاء. وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبي أبي حنيفة . (103)

والدليل على ذلك : قوله صلي الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (104) وفي تقديره بالكيل ما يدل على أن المعتبر فيه ما كان مقشوراً مصفي مجففاً من الزروع والثمار لأنه حال الكمال والأدخار والجفاف ولأن التوسق لا يكون إلا بعد التجفيف فوجب اعتباره عنده . (105)

فيكون الحديث المذكور هنا مبيناً للإجمال في الآية التي احتج بها أبو حنيفة (106) ، وقد قال تعالى :

(وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) .(107)، والوسق . بفتح الواو وكسرها . ستون صاعاً ، كما حكاه ابن المنذر إجماعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث والمجموع ثلاثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي ، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة وأسباع درهم ، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم ، ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل . (108)

وأما الصاع فقد نص الإمام أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلثاً بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة، وهو الذي يساوي العدس في وزنه .(109)

والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلي الله عليه وسلم والمد مجمع الكفين من الرجل المتوسط ويساوي ما بين رطل وربع إلى رطل ونصف بحسب رزانة المد وخفته . (110)

وصاع النبي صلي الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال كما نص الترمذي عليه في سننه (111) ولعلها تفاوتت في الأرطال ولكنها متساوية في الآصع ، فيكون صاع المدينة بقدر صاع بغداد .

وإذا كان الدرهم يساوي في الموازين المعاصرة 3ر17 غراماً ، فالصاع

يساوي 868 × 3ر17 = 2ر751 غراماً . (112)

وبناء على التفاوت بين الرطل البغدادي والرطل المصري بنسبة 9 : 10 فإن الصاع = 3/51 × 10/9 = 4ر8 أرطال مصرية قمحاً ، والرطل البغدادي

يساوي 7/4، 128× 4ر8 = 2176 غراماً . (113)

فيكون النصاب الذي هو خمسة أوسق : 2176× 300 = 652ر8 كيلو جراماً أي حوالي 653 كيلوا جراماً . (114) بالوزن المعاصر.

ولا وقص أي لا عفو في نصاب الحبوب والثمار ، فإنه متى بلغ الناتج نمها نصاباً فيجب فيه العشر إن كان بلا مؤونة ونصف العشر إن كان (115) بمؤونة كما ذكرنا ، قلت الزيادة على النصاب أو كثرت.

الوسق والصاع والمد مكاييل، ولكنها نقلت إلى الوزن ليسهل حفظها ونقلها (116) فأصبح المعتبر في نصاب الزروع والثمار هو الوزن لا الكيل وهو 653 كيلوا جراماً .

ضم الزروع والثمار لاستكمال النصاب :

ولكن القائلين باشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمر يختلفون في وجوب ضم بعض أنواع منها لاستكمال النصاب فيها على رأيين .

الرأي الأول : لا يضم شئ من الأصناف بعضها إلى بعض ، فلا يضم الزبيب إلى التمر ولا يضم الشعير إلى القمح لأنها أجناس مختلفة ولكل منها حكمة كالماشية لا يضم الإبل فيا إلى البقر ولا يضم الغنم فيها إلى الإبل وهكذا ، وبه يقول الشافي وأحمد في أصح الروايتين عنه (117) وهو قول ابن حزم . (118)

وأما الأنواع في الجنس الواحد فيضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب كالسلت يضم إلى الشعير لأنه نوع منه ، وكالعلس يضم إلى الحنطة لأنه نوع منها .(119) ومحل الضم المذكور وهو ما إذا كان الجميع في حصيلة عام واحد، وإلا فلا يضم بعضه إلى بعض . (120)

الرأي الثاني : يضم الأجناس بعضها إلى بعض لاستكمال النصاب فيها ، فيضم الشعير إلى القمح كما تضم القطنيات بعضها إلى بعض أيضاً كالحمص يضم إلى العدس وكذا الفول مثلاً يضم إلى الذرة . وبه يقول مالك وهو رواية أخرى عن أحمد (121) وهو قول الليث بن سعد . (122)
ومن باب أولى أن يضم الأنواع في الجنس الواحد بعضها إلى بعض . (123)
ويشترط للضم المذكور أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه وإلا لم يضم ، وإن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكملان به نصاباً . (124)
وأما الذي لا يضم بعضه إلى بعض من الحبوب والثمار فهو الأرز والذرة والعدس والتمر والزبيب ، فكل واحد منها ينظر إليه وحده فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا ، فلا يضم أرز لذرة ولا تمر لزبيب كما لا يضم فول إلى قمح ولا عدس وإلى شعير مثلاً . (125)
والذي يضم منها إنما هو ما يكون من حصيلة عام واحد وإلا فلا.
وفي حال الاشتراك في الثمر بالمساقاة أو المزارعة بجزء مما يخرج منها ، فأيهما وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعداً من تمر ، أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة ، وإلا فلا (126)
وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو ثمرة نخل بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق . (127)
ويشترط لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكاً له أي للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه، فيما ينبت بنفسه مما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة فنبت ، لأنه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطاً في وجوب الزكاة . (128)
وبالتالي فلا تجب الزكاة فيما يكتسبه من يلتقط الحب أو الثمر المتبقي من الزرع والثمر أو فيما يوهب له من المالك بعد بدو صلاح الزرع أو التمر فيما يشتريه بعد بدو صلاحه،أو فيما يأخذه عمال الحصاد أجرة للحصاد أو للدياس ونحوه كأجرة تصفيته أو حراسته ، ولا فيما يتم امتلاكه من زرع وثمر بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح لأنه لم يكن مالكاً له وقت وجوب الزكاة، بخلاف العسل . (129)
مقدار الواجب فيما بلغ النصاب من الزروع والثمار :
وإذا بلغ لحب المقشور أو الثمر مما فيه زكاة نصاب ت على القول باشتراط النصاب كما هو رأي الجمهور. فله أربعة أحوال : (130)
الحالة الأولى : أن يكون مما لا كلفة في نموه ، بأن كان يسقى بماء المطر أو الساقية من نهر أو

عين أو كان بعلاً يعتمد في تحصيل الماء على عروقه فإن الواجب في زكاته عشر ما يخرج منه .

الحالة الثانية : أن يكون مما في نموه كلفة ، بأن كان يسقى بالساقية أو الناعورة أو الدلو أو المولدات الكهربائية أو تستعمل في المحافظة عليه المبيدات الحشرية أو يجري تقوية أرضه بالأسمدة الكيماوية ونحو ذلك مما فيه نفقة على المالك ففيه نصف العشر.

والدليل قوله صلي الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما يسقى بالسواقي أو الضح نصف الشعر ، وكذلك إن كان يشرب سيحاً . (131) ، فيه العشر " . (132)

ولا يشترط دوران الحول على الثمار والزروع التي يجب فيها الزكاة لأن نماؤها يكمل باستحصادها في حين اعتبر الحول في غيرها من أموال الزكاة لأن نماؤها يكمل في الغالب بدوران الحول عليها . (133)

وإذا وزن الحب غير مقشور أو الثمر غير مجفف أو كيل للزكاة ففيه نصف العشر إن كان نموه بدون كلفة وربع العشر إن كان بكلفة (134) مراعاة للفارق فيه بين كونه مقشوراً أو غير مقشوراً أو غير مقشور، وبين كونه رطباً أو جافاً .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يعتبر في النصاب إلا ما كان خالصاً من القشر والطين أو كان جافاً . (135)

الحالة الثالثة : أن يكون نموه بمجموع المرين ، فلو سقي نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر ، وإن اختلف عدد السقيات ، لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات وهو قول أحمد ومالك . (136)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ينظر إلى الأغلب فيزكي ولا يلتفت إلى ما سوى (137) ، ذلك ، وروي عن الشافعي وهو قول مالك أيضاً . (138)

الحالة الرابعة : إذا جهل المؤونة في الزرع ، بأن جهل مقدار السقي فلم يعلم هل سقى سيحاً أكثر أو بكلفة أكثر ن أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً ،وجب العشر ، نص عليه الإمام أحمد، لأن الأصل وجوبه كاملاً، ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين ، و الاعتبار بالاكثر من السقي بكلفة أو بغيرها نفاً ونمواً ، ولا اعتبار بعدد السقيات ولا بمدة السقي . (139)

ولا يؤثر مؤنة حفر السواقي في نقص الزكاة، لأنه من جملة إحياء الأرض ، ولأنه لا يتكرر كل عام ولا يؤثر أيضاً مؤنة تنقيتها أي الانهار والسواقي ، ولا مؤنة اسقي بماء الأنهار والسواقي في نقص الزكاة لقلة المؤنة ، و كذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض، ولأنه لابد منه حتى في السقي بكلفة . (140)

ولا خلاف بين الفقهاء في أن النصاب لا ينقص بزيادة النفقة على الزرع ومؤنة الحصاد والدياس وغير ذلك . (141)

فما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزراع ، فتجب الزكاة في كل الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات (142) لأن ذلك قد روعي في نقل الواجب من العشر إلى نصفه.

ووقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار وهو بدو صلاحها بأن يشتد الحب ويطيب الثمر فيخرص على المالك ويجب فيه العشر إن كان بلا مؤنة ونصفه إن كان بمؤنة ووقت التسليم عند الحصاد بعد التنقية للحب والتجفيف للتمر . (143)

إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار أو من قيمتها ك د

وأما صفة الواجب في زكاة الزروع والثمار فإن الفقهاء فيه على رأيين :

الرأي الأول : يجب إخراج الزكاة من الزروع والثمار ، ولا يجوز أداء القيمة منه ولا من غيره عند الجمهور(144) و إن كانت تتعلق بعين الزرع فيجوز له أن يعطي الزكاة من زرع آخر أو ثمار أخرى بلا خلاف بين الفقهاء . (145)

الرأي الثاني : ك يجوز إخراج الزكاة من الزروع والثمار بقيمته الا من عينه . وهو قول ابن حزم الظاهري فقد نص على أن لا زكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال . (146)

والظاهر أن الأمر يعود في ذلك إلي صاب الزرع والثمر أيها هو الأيسر عليه لأن المقصود تحصيل حق أهل الزكاة فإن شاء دفع الزكاة من ذات الزروع والثمار أو من زروع وثمار وغيرها ، أو دفع قيمة ما يجب عليه من الزكاة فيها.

قت وجوب زكاة الزروع أو الثمار:

اختلف الفقهاء في وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بعد اتفاقهم على أنه لا تجب قبل صلاح الثمرة واشتداد الحب ، على تفصيل بينهم في ذلك:

فذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الزكاة عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً ينتفع بها ، ثم يخرج حقها وقت قطعها، وأما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها . (147) ، وبالتالى ، فإنه إذا باعد الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة فيه على المشترى وإذا باعه بعد الإدراك فعلى البائع . (148)

ولا يراد بوجوب الزكاة فيما ذكر إخراجه في الحال بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك . (149)

أما الشافعية فقالوا أن الزكاة في الحبوب هو وقت الحصاد ، ووقتها في الثمار هو عند ظهورها وكذلك العنب ، والثمر المتكرر في العام الواحد يزكي عن المرة الأولي إذا بلغت النصاب وإلا فإنه

يضم إلى الثانية . (150) ومتى ظهر صلاح الثمر فإنه يحرم على المالك حينئذ التصرف فيها قبل إخراج الزكاة ولا صدقة(151) لتعق حقوق الغير بها وهم أهل الزكاة .

وكذلك يرى المالكية أيضا : فيتعلق بالوجوب عندهم ببلوغ الثمر والزرع حد الأكل منه وهو وقت الطيب ، (152) ، فلا ينتظر به الحصاد واليبس ولا التصفية . (153)

وإلى مثل ذلك ذهب الحنابلة أيضاً وبالتالي فلو باع الحب أو الثمر تلفا بعد بدو الصالح في الحب أو الثمر لم تسقط الزكاة . وإذا قطع الزرع أو الثمر أو باعهما قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه إن لم يقصد به الفرار من لزكاة. ولا يستقر الوجوب إلا بجعل الثمار في الجرين أو الحب في البيدر لأن قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه . (154)

ذهب ابن حزم إلى أن الزكاة إنما تجب في الزرع بعد الحصاد والدرس والذر والكيل ، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل . (155) ، قال : والزكاة واجبة على من أزهي التمر في ملكه والازهاء هو إحمراره في ثماره وعلى من ملك البر أو الشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما من التبين وكيلهما بأي وجه مكل ذلك، ومن ميراث أو هبة أو ابتياع أو صدقة أو إصداق أو غير ذلك ، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر قبل الإزهاء ولا على من ملكها بعد الإزهاء ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما وكميلهما لا على من ملكها بعد الإزهاء ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما وكيلهما ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما . (156) ، أي لأن الزكاة إنما تجب في البر والشعير بعد الدرس والتصفية وبالتالي فن ما يأكله مالك الزرع أو التمر قبل الحصاد والجذاذ أو يتصرف فيه فإنه لا شئ عليه في ذلك لأن الزكاة لم تجب فيه بعد .

زكاة الثمار محبسة الأصول :

وإذا كانت الأرض محبسة الأصل ، أى وقفاً ، فقد أختلف العلماء في وجوب الزكاة على ما يخرج فيها من زروع وثمار على ثلاثة آراء :

قال مالك والشافعي : يجب فيها الزكاة ، لأن الوقف إنما هو على الأرض، ويبقى الثمر على الأصل في وجوب الزكاة فيه .

وذهب مكحول وطاوس إلى أنه لا زكاة فيها ، لأن العبرة في الثمار أو الزروع للأرض التي زرعت فيها .

وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم ، لأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت موقوفة على قوم بأعيانهم ، ولم يوجبوها إذا كانت موقوفة على المساكين ، لأنه يجتمع فيها عندئذ شيئان : أحدهما أنها ملك ناقص لكونها موقوفة ، والثاني أنها موقوفة على قوم

غير معينين من الصنف الذين تصرف لهم الزكاة، لا من الذين تجب عليهم . (157)

نفقات الزرع :

ما ينفعه المرء على زرعه لينمو ويثمر ، من تسميد الأرض وتزبيلها وسقيها وحرثها وحراستها وجمع الثمر وتجفيفه وحصاد الزرع ودرسه، ونحو ذلك من النفقات، اختلف الفقهاء في هل يخصم ذلك من قيمة الزرع أم لا :

فذهب الحنفية إلى أنه يحسب على الزراع ، فتجب الزكاة في كل الخارج من الأرض بدون خصم . (158) ، و به يقول بان عباس (159) وهو المعتمد عند الشافعية ، (160) ، وهو قول ابن حزم . (161) .

والحجة لهم من ذلك : أن الثمر والزرع في الزكاة كالماشية . فإن مؤنة حفظ الماشية ورعيها القيام بما يصلحها إلى حين إخراج زكاتها إنما هو على صاحبها، (162)، لا خلاف .

وللشافعية قول آخر يقضي بخصمها من الزرع والثمر قبل إخراج الزكاة، وبه يقول ابن عمر . (163)

والحجة لهم في ذلك : إن النفقة قد تأتي على قيمة الزرع أو الثمار إن جاءت قليلة وإن بلغت النصاب ، وبالتالي تصبح الزكاة مواساة للفقير وغرماً على المالك، وربما يؤدي ذلك إلى الانصراف عن العمل بالزراعة لقلة الجدوى منها عندئذ، وفي ذلك ضرر عام باقتصاد الأمة، حيث تلجأ إلى استيراد إليه منها من الخارج .

الخرص في زكاة الزروع والثمار:

الخرص ـ بفتح الخاء المعجمة بعدها راء ساكنة ـ هو الحزر والتخمين أي التقدير الظني . (164) لما في النخل من رطب وفي الكرم من عنب ، ثم تقدير كم يأتي من الرطب من تمر ومن العنب من زبيب.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الخرص ومحله :

الرأي الأول : إن الخرص للزروع والثمار مشروع ، ويكون في التمر والعنب خاصة وذلك عند بدو صلاحهما لا قبله ، ولا يخرص غيرهما من الثمار والزروع كالزيتون لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمر . (165) ، وهو قول جمهور أهل العلم (166).

الرأي الثاني : إن الخرص غير جائز وإنما على رب الحائط أي البستان أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ أوسق وبه يقول الثوري، وقال فيه الشعبي : إنه بدعة (167) وهو قول أبي حنيفة لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين ، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة ـ أي الحراثين ـ أن يخونوا (168) .

الرأي الثالث : أن الخرص جائز في النخل دون سواه من الزروع (169) وبه يقول ابن حزم (170) وداود الظاهري (171) لأنه لم يأت عن رسول صلي الله عليه وسلم أنه خرص الزرع، فلا يجوز خرصه لأنه إحداث حكم لم يأت به نص (172) وأما حديث عتاب بن أسيد فمنقطع ولا يتصل من طريق صحيح كما قال أبو محمد عبد الحق (173) لكن ان القيم حكم بصحة الحديث هنا .
(174)

الرأي الرابع: أن الخرص يدخل في جميع الثمر والزرع ، وبه يقول الشافعية والحنابلة . (175) ، ولا يكون الخرص ، إلا بعد طيب الثمرة، لحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها ، ثم يخير يهوداً يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه ، وإنما كان أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق . (176)

وهل يسقط من الاعتبار شيئاً بعد الخرص ، خلاف بين العلماء :

فالجمهور على أنه يسقط الثلث أو الربع ـ قبل من مجموع الثمر وقيل من العشر . (177) ، توسعة على أهل الزرع فيما يأكلون منه وما يهدون لاقربائهم وأصحابهم . (178) لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم حين بعث سهل بن أبي حثمة خارصاً : " إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تفعلوا فذعوا الربع " . (179)

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يسقط عنهم شيئاً . (180) وحديث الخصم لم يصح عندهم ، فإن في إسناده راو لا يعرف حالة كما قال ابن القطان . (181)

فإذا لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم ، إلا أن يكون ما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً . (182)

ويرى ابن حزم أنه تم الخرص فسواء باع الثمرة بعد ذلك أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها ، كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه، لأنها قد وجبت وأطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره .
(183)

ويشترط فى الخارص صفات:

الأولى : أن يكون ذكراً ، لأن الخرص ولاية، والمرأة ليست من أهلها.

الثاني : أن يكون حراً ، لأن الرقيق ليس من أهل الولاية كالمرأة.

الثالث : أن يكون عدلاً ، لأن الفاسق لا يقبل قوله.

الرابعة : أن يكون عالماً بالخرص، اجتهاد ، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه(184) ويجزئ في الخرص خارص واحد موصوف بما ذكرنا من الصفات، لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب، ولم يذكر أنه أرسل معه غيره، لأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه فهو كالحاكم والقائف (185).

هل يترك لأرباب الزروع والثمار شئ عند تقدير الزكاة :

اختلف الفقهاء في ذلك

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يترك الخارص عند خرص الزروع أو الثمار مقدار الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، واحتياطياً لما قد يكون في الخرص من تفاوت ، ورعاية لما قد ينزل بالزرع والثمر من آفات يسيرة (186).

والدليل على ذلك : قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه : " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " (187).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يترك للمالك شيئاً عند الخرص ، لأن الخرص لا يكون إلا بعد أن تشتد الثمرة وتستعصي على الآفة غالباً ، ولأن الخارص من أهل الخبرة فلا يتأتى الفرق بين خرصه والحقيقة إلا يسيراً ، ورداً على الاستدلال بحديث سهل بن أبي حثمة بأن فيه ضعفاً لأن فيه راو لا يعرف حاله كما قال ابن القطان (188) .

قال أبو حاتم البستي : لهذا الخبر صفتان : إحداهما إن يترك الثلث أو الربع من العشر، الثانية : إن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمل (189).

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في حين خرصه من تمر النخل العنب إلا خرصه ، و قد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها (190).

وصح عن عمر بن الخطاب أنه كان بعث سهل بن أبي حثمة على خرص التمر وقال له : إذا أتيت أرضاً فاخرص ودع لهم قدر ما يأكلون (191).

وإلى وجوب أن يترك الخارص شيئاً للمالك دون خرص ذهب ابن حزم ، وبه يقول الليث بن سعد أيضاً (192) فقد بعث مروان بن الحكم سهل بن أبي حثمة خارصا للنخل فخرص مال سعد بن ابي وقاص سبعمائة وسق، وقال : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون (193) .

ما يستهلكه المالك قبل الخرص :

ومايستهلكه المالك من الزروع والثمار قبل خرصها فقد اختلف الفقهاء في حكمه، هل يحسب عليه أو لا فذهب الشافعي والليث بن سعد إلى أنه لا يحسب عليه ما يأكله هو وأهله فريكاً أو رطباً

من الثمار، لأنه بمنزلة النخل الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه مع الناس رطباً (194) وهو قول جمهور أهل العلم
(195).

واحتج الشافعي في ذلك بقوله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (196) وبقوله عليه الصلاة والسلام : "اذا خرصتم فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " (197) ولا يحسب عليه أيضاً ما أكلت الدواب والبقر منه عند الدرس .

وذهب مالك إلى أن ما استهلكه بعد بدو صلاحه أو بعد ما أفرك فإنه يحسب عليه ، وما يعطيه أجرة لحاصد الزرع أو لجذاذ الثمر أو التقاط الزيتون مثلاُ فإنه يحسب (198)، وما بيع من الفول والحمص والجلبان أخضر تحرى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته حباً ،وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر ، وتوخى وخرص يابساً وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيباً وتمراً وقيل يخرج من ثمره (199).

معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار :

إذا كان صابح الزروع أو الثمار ممن عليه دين فقد أختلف الفقهاء في كيفية معالجة ديونه :

فقال أبو حنيفة : إن الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها (200).

وقال مالك : إن الدين يمنع زكاة الناض فقط أي الزرع الذي تحول إلى دنانير أو دراهم ، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء دينه فإنه لا يمنع(201).

وأما الشافعية فقال : أنه لا يمنع الزكاة أصلاً (202).

عمر بن الخطاب : إذا حلت الزكاة فاحتسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه (203).

الثورى وأبو ثور وابن المبارك : لا زكاة في مال حباً كان أو غيره حتى تخرج منه الدين فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكي وإلا فلا (204) والسبب فى اختلافهم هو هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال : لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم في الزمان على حق المساكين ، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده .

ومن قال هي عبادة قال : تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أم لم يكن (205).

وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان : حق له وحق للآدمي ، وحق الله أحق أن يقضى.

وقد رجح ابن رشد القول بإسقاط الزكاة عن المدين (206)، لقوله صلي الله عليه وسلم " إنها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (207) ، والمدين ليس بغني .

ثم رد على أبي حنيفة ومالك فقال : وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب وبين الناض وغير الناض فلا أعلم لهم شبهة بينه (208).

زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك :

وأما زراعة الأفراد لما يستهلكونه من الحبوب والثمار فإنه لا زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق لعموم الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة حيث أم تفرق بين ما يزرع للاستهلاك وما يزرع للتجارة . والأصل بقاء العموم على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، وقد قال تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " . (209) ، وقال : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " (210) ، وفي الحديث : " فيما سقت السماء العشر " (211).

زكاة الشركات الزراعية :

وإذا كانت الشركات الزراعية قد زرعت أو غرست لتحصيل الحبوب أو الثمار وبيعها في الأسواق التجارية، فإنه متى بلغ ما أنتجته من الحبوب أو الثمار النصاب الشرعي، وجب عليها الزكاة ، كالحال في الأفراد ، لأن الحكم منوط بالنصاب، إذا ملكه من تجب عليه الزكاة من الأشخاص الحقيقيين أو الأعتباريين من هيئات أو شركات، لعموم أدلة إيجاب الزكاة في الكتاب والسنة.

وأما إذا كانت الشركات متاجرة بالمحاصيل الزراعية فقط دون أن تزرعها ، فإن الزكاة تجب عليها في الناض من تلك المحاصيل حين تتحول إلى نقد، فمتى بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة الحال في زكاة الدنانير والدراهم وهي ربع العشر أي بمعدل 5ر2% زكاة الأرض المستأجرة .

اختلف الفقهاء في زكاة الأرض المستأجرة للزراعة هل تجب على مالك الأرض أم على مستأجرها على رأيين .

الرأي الأول : أن الزكاة واجبة على المستأجر ، وبه يقول جمهور أهل العلم ،منهم الشافعي ومالك والثوري وابن المبارك وأبو ثور وأحمد وغيرهم (212).

والحجة لهم في ذلك : أن الزكاة حق الزرع وليس حق الأرض ، ولما كان الزرع للمستأجر وجب أن تكون زكاته عليه هو، كالمستعير ، فإن من استعار أرضاً ليزرعها كان عليه زكاة ما يخرج منها دون المعير بلا خلاف، لقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) (213) .ولحديث : " فيما سقت السماء العشر " .(214) ولأن في إيجابه على المالك إجحافاً.

الرأي الثاني : أن الزكاة واجبة على مالك الأرض ، وبه يقول أبو حنيفة (215)، وخالفه صاحباه

(216) ، لكن الفتوى على قول الإمام (217)

والحجة له في ذلك : أن الزكاة حق الأرض وليس حق الزرع ، وبالتالي فإن المالك هو الذي يدفع زكاة الزرع لأنه هو الذي يملك أصل الزرع وهو الأرض وذهب المتأخرون من الحنفية إلى أنه حيث تكون مصلحة الفقراء تجب الزكاة سواء على المالك للأرض أم على المستأجر لها (218).

ورجح ابن رشد أن تكون الزكاة على المالك والمستأجر معاً حيث قال : والسبب فى اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما ، إلا أنه لم يقل أحد أنه حق لمجموعهما وهو في الحقيقة حق مجموعهما (219).

تلف الثمار :

إذا تعرضت الثمار أو الزروع للتلف بسبب جائحة سماوية كعاصفة ثلجية أو موجة حر شديدة أو رياح عاتية أو أمطار كثيفة ونحو ذلك ، أو بسبب جائحة أرضية كحريق أو سرقة أو نحو ذلك فلا تخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الجائحة قد نزلت بها قبل بدو صلاح الثمار أو الزرع وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة عادة فإن الزكاة في هذه الحالة تسقط عن المالك إذا لم يبق من الزروع والثمار ما يعادل النصاب فأكثر (220).

الحالة الثانية :

أن تكون الجائحة قد نزلت بها بعد بدو صلاح الثمار والزروع فإن تلفت قبل جلعها في البيدر بغير تعد ولا تفريط سقطت الزكاة عنها لأنها لم تستقر ، وإن تلفت بعد جعلها في البيدر زكي الباقي إن بلغ نصاباً وبه يقول الحنابلة (221).

وذهب المالكية : إلى أنه لا يحسب ما يأكله الطير والجراد وتلف بحر أو برد(222).

والمشهور عند المالكية نه إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن ، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن (223).

وأما الحنفية : فذهبوا إلى سقوط الزكاة بعد الوجوب بهلاك الناتج من غير صنع المالك لأن الواجب فى الناتج ، فإذا هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول، ووقت الوجوب عند الحنفية هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) .(224) ، فإذا استهلكها صاحبها بعد الوجوب ضمن العشر وإلا فلا . (225) ، ولو هلك الخارج بنفسه فلا عشر في الهالك (226).

وذهب الشافعي : وأبو ثور إلي أنه إذا فرط ضمن وإلا زكي ما بقي (227).

وقال ابن حزم : يضمن زكاتها ولو بعد أن أخرجها وعزلها ليدفعها إلى المصدق، لأنها في ذمته

حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه، سواء كان التلف بتفريط منه أم لا، لأن الزكاة في الذمة لا فى العين(228).

زكاة العسل :

اختلف العلماء في زكاة العسل على ثلاثة أراء :

الرأي الأول : يجب أداء زكاة العسل والعشر ، ثم اختلفوا فى النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نصاب له فيجب العشر في قليله وكثيره . (229)، وذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا بلغ عشرة أفراق . (230) ، ففيه العشر. (231)، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : إذا بلغ عشرة أرطال (232)، وأما محمد بن الحسن فذهب إلى أنه إذا بلغ خمسة أفراق ففيه الزكاة (233) ، وهي عشر الحاصل من العسل .

والفرق عند الحنابلة ستة عشر رطلاً فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغداي ، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري (234).

والرطل عند الحنفية مائة وثلاثون درهماً ، والدرهم = (2ر975) غم (235)

والفرق يسمي زقاً أيضاً ، ويساوي الفرق خمسين مناً ، والمن يساوي رطلين كل رطل يعادل (130) درهماً . (236) ويختلف من بلد إلى آخر في تقديره .

ففي الجزيرة العربية يساوي المن 260 درهماً = (812ر5 غم) ، وقد كان يختلف هذا التقدير ما بين فترة وأخرى ، ففي سنة (1320 هـ) كان من اللحم يساوي 3/62 رطلاً مصرياً ، أي ما يعادل (3 كغم) . وفي الفترة ما بين سنة (1327هـ) وسنة (1346هـ) كان من القمح والعسل والتمر يساوي (3 أرطال) مصرية أي ما

يعدل (35ر1 كغم)(237).

وفي مصر يساوي المن رطلين بغداديين ، كل رطل (130) درهماً ، أي أنه كان يزن (812ر5) غم، وحتى حوالي سنة (1410هـ) كان هذا المن يساوي الذي يزن (260) درهماً وهو وحده الثابت . (238)

وفي العراق يساوي المن (260) درهماً ، ولما كان وزن الدرهم السوري يعادل (3ر15) غم فإن وزن المن يساوي (819) غم . (239)

وفى العراق كان المن في العصور الوسطي يساوي رطلين بغداديين، وكان هذا الرطل يبلغ (7/1284) درهم ، أي ما يعادل (401ر78) غم ، ويقدره البعض الآخر

(130) درهماً أي ما يعادل (406ر25) غم . (240)

فالمن يتألف من (260) درهماً كل درهم (3ر125) غم ، وذلك منذ أوج العصور الوسطي على أقل تقدير وبهذا يكون المن (812ر5) غم . (241)

ولما كان نصاب العسل عشرة أفراق والفرق = خمسين مناً فإن نصاب زكاة العسل هو خمسمائة من ولما كان المن = 260 درهماً أي ما يعادل (812ر5) غرام بالأوزان المعاصرة فإن نصاب العسل بالمقادير الحديثة يساوي 812ر5 × 500 = 406ر250 غراماً.

ولما كانت زكاة العسل في كل عشرة أفراق فرق واحد فالواجب في كل أربعمائة كيلو جراماً من العسل أربعون كيلو منه تقريباً .

وهل يعفي عن الوقص فيه كزكاة الأنعام أم لا كزكاة الزروع والثمار فيه خلاف ، وسببه : الاختلاف في جهة القياس فيه على الأنعام أو على الزروع أو الثمار.

وقد استدل من أوجب الزكاة في العسل بما رواه سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعى قال للنبي صلي الله عليه وسلم : أن لي نحلا ،

قال : " فأد منه العشر " (242).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشور (243) وبما روى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال بن مرة إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له : سلبة ، فحماه له . (244) ، وعن هلال ابن مرة أن عمر بن الخطاب قال في عشور العسل : ما كان منه في السهل ففي العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر (245) ، وروي عطاء الخرساني أن عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن في العسل : إن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً (246)، وكتب ابن جريج إلى إبراهيم بن ميسرة يسأله عن زكاة العسل ، فأجابه : ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن عروة بن محمد السعدي قال له : أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فرد إليه عمر بن عبد العزيز : قد وجدنا بيان صدق العسل بأرض الطائف ، فخذ منه العشور (247).

ويرى القائلون بزكاة العسل أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها(248).

ومن الحجة العقلية لهم : أن العسل يتولد من الزهر والشجر ويجرى فيه الكيل ويمكن ادخاره ، فوجبت فيه الزكاة كنا تجب في الحبوب والثمار لا سيما وأن الكلفة في أخذه دون الكلفة في الزروع والثمار.

الرأي الثاني : وبه يقول مالك والشافعي وسفيان الثوري والسحن بن حي وداود بن علي الظاهري أنه لا زكاة في العسل (249) وهو قول ابن حزم (250).

واحتجوا لما ذهبوا إليه بأمور :

أولها : أنه لم يثبت في وجوب الزكاة فيه نص شرعي كما قال الترمذي (251)، وابن المنذر (252) .

ثانياً : أنه من الناحية العقلية مادة مائية مغذية خارجية من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه إجماعاً فكذلك العسل (253)

ثالثاً : أن معاذ بن جبل بعثه النبي صلي الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً جئ إليه بالعسل وأوقاص الغنم ، فقال " لم أومر فيها شئ " (254)

رابعاً : أن ما احتج به القائلون بوجوب الزكاة في العسل من الروايات ضعيفة :

أما حديث أبي سيارة المتعي فمنقطع لأن سليمان بن موسي لا يعرف له لقاء أحد من الصحابة رضي الله عنهم(255)

وأما حديث أبي هريرة أنه صلي الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشور ، فمن رواية عبد الله بن محرر وهو أسقط من كل ساقط متفق على اطراحه(256)، قال البخاري : عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس في زكاة العسل شئ يصح(257).

وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح (258) ، وهو من رواية أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمر وهو ضعيف عندهم ، قال ابن معين : بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشئ ، وقال الترمذي : ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة (259)

وأما قول عمر بن الخطاب في العسل : ط ما كان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر " فضعيف لأن في سنده بقية بن الوليد وفيه هلال بن مرة وهو مجهول(260).

وأما قول عمر بن الخطاب لأهل اليمن : " إن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً " فلا يصح لأنه من رواية عطاء الخراساني عن عمر ولم يدركه فهو منقطع (261) .

وأما خبر إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص الغنم فقال : لم أومر فيها بشئ فمرسل (262)

قال ابن حزم: فبطل أن يصح من هذا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم شئ أو عن عمر أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم (263) ، وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ " (264) ومثل ذلك قال البخاري أيضاً (265)

الرأي الثالث : تندب زكاة العسل ولا تجب ، وبه يقول أبو عبيد، الذي رجح أن يكون أرباب العسل يؤمرون بأداء صدقة العسل ويحثون عليها، ويكره لهم معها ولا يؤمن عليهم المأثم في

كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم (266).
وكأن أصحاب هذا القول حين رأوا الأدلة في إيجاب الزكاة في العسل لم تثبت من حيث السند وأنه لا كلفة على أصحاب النحل في تحصيل العسل قالوا بأنه يندب أداء الزكاة فيه ولا تجب .
والحمد لله رب العالمين

الخاتمـة

أن العناية في موضوع الزكاة كفريضة شرعية هي قرينة الصلاة في الإسلام جعلت من هذه الفريضة ذات أهمية كبرى في المجتمع الإسلامي تستدعي القيام بها لتطهير المال مما يتعلق به من حقوق للآخرين من جهة ولتطهير نفس صاحبه من رذيلة البخل واشخ ، التي هي سبب انتشار الجرائم في كثير من المجتمعات البشرية من جهة أخرى كما قال صلي الله عليه وسلم : " اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " رواه مسلم .
ولا عجب إذن أن يكون الإسلام وهو الذي وضعه الله تعالى لخير البشرية أن يأخذ هذه الفريضة ممن وجبت عليه ولو اتقضى الأمر أن يستخدم القوة في ذلك كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأن الله تعالى خاطب رسول الله صلي الله عليه وسلم في أخذها باعتباره حاكم الأمة فقال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .
[التوبة آية 103]
فكم هو عظيم أن يعود الاهتمام بشأن هذه الفريضة في العالم الإسلامي عبر بعض الحكومات فيه و عبر بعض المؤسسات الأهلية أيضاً لإعادة تحريك هذه الفريضة لتؤدي دورها في حماية الأمة من ذل الفقر وضغط العوز، مما يشير إلى عودة الصحوة إلى الأمة من جديد لتأخذ دورها الريادي إن شاء الله تعالى . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين
الشيخ الدكتور / زكريا عبد الرزاق المصري

المراجع

1 . إعلام الموقعين عن رب العالمين:
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة (751هـ).

مكتبة الكليات الأزهرية ، بمصر طبعة سنة 1388هـ. سنة 1968م .
2 ـ بداية المجتهد وكفاية المقتصد :
تأليف الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (595هـ).
مطبعة البابي الحلبي بمصر ـ الطبيعة الثالثة سنة 1379 هـ ـ 1960م.
3 ـ تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي :

للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفي سنة (1353هـ) .

تحقيق الأستاذ / عبد الرحمن محمد عثمان .
4 ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
للإمام الحاف؟ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852هـ).
شركة الطباعة فنية المتحدة بالقاهرة ، ملتزم النشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
5 ـ الجامع لأحكام القرآن :
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة (671هـ).
نشر دار الكاتب العربي بالقاهرة سنة 1387هـ. سنة 1967هـ .
6 ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :
للإمام محمد بن محمد بن سليمان .
نشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني سنة 1381هـ ـ 1961م بالمدينة المنورة .

7 ـ ا لدراية في تخريج أحاديث الهداية :
للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (852هـ).
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ، عني بنشره وتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني سنة 1384هـ ـ 1964م .
8 ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي المتوفى بعد سنة 780هـ .
تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري .
طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولي سنة 1414هـ ـ 1994م .
9 ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع:
للعلامة الشيخ منصور يونس البهوتي توفى سنة (1051هـ).

نشر السيد المؤيد الحسيني بالمملكة العربية السعودية طبعة سنة 1389هـ ـ 1969م.
10 ـ زاد المعاد في هدي خير العباد :
للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر والمعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة 751هـ ـ 1350م.

مراجعة الأستاذ / طه عبد الرؤوف طه .
نشر وطبع مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة 1390هـ ـ 19790م .

11 ـ الزروع والثمار :

رسالة ماجستير للاستاذ محمد الشوم .
رسالة ماجستير في كلية الأوزاعي بيروت سنة 1414هـ .
12 ـ العدة شرح العمدة .

للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة 642هـ .

تحقيق عبد الرزاق المهدي .
نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة 1414هـ ـ 1994م.
13 -الفقه الإسلامي وأدلته :
للدكتور وهبة الزحيلي .
نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة سنة 1409هـ ـ 1989م .
14 ـ الفقه على المذاهب الأربعة :
للعلامة عبد الرحمن الجزيري .

نشر دار الفكر ت بيروت 1406هـ ـ 1986م.
15 ـ كشف الخفاء والإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة (1162هـ).

تحقيق أحمد القلاش ، نشر مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب مطبعة الفنون حلب ـ سوريا .

16 ـ كشاف القناع عن متن الإقناع :
للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي .
طبع بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة (1394هـ).

17 ـ اللباب في شرح الكتاب :

للعلامة عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي .

حققه محمد محي الدين عبد الحميد .

مطبعة محمد علي صبح بمصر الطبعة الرابعة 1381 ـ 1961م.

18 ـ المحلي :
للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (456هـ).

تحقيق أحمد شاكر ، منشورات المكتب التجاري ـ بيروت .
19 ـ مختار الصحاح :
للإمام محمد بن أبي بكر الرازي .

عني بترتيبه السيد محمود خاطر.
20 ـ مختصر مسلم للمنذري :

للحافظ المنذري .

تحقيق الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني .

نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت .
21 ـ المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري :

المؤلف : فالترهنتس .

ترجمة عن الألمانية الدكتور كامل العسلي .

دليل الاستشراق يتولى إصدار بير تولد شبولي .

أصدرتها عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية ، الطبعة الأولى سنة 1970م.

22 ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقي الأخبار :

للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي (1255هـ).

نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

1 ـ آل عمران آية : 14

2 ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانه وغيرهم بألفاظ متقابة ، كشف الخفاء ج2، ص : (228) ، رقم 2113) .

3 ـ التوبة آية : (60) .

4 ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً . انظر كشف الخفاء ج1 ، ص : (345) ، رقم (928).

5 ـ رواه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً . انظر مختصر مسلم للمنذري ج1 ، ص : (8) كتاب الإيمان ، رقم الحديث (5).

6 ـ البقرة آية : (267)

7 ـ التوبة آية : (141).

8 ـ الأنعام آية:(141)

9 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (99)

10 ـ التوبة آية 34 .

11 ـ المحلي ج5، ص : (201).

12 ـ رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس مرفوعاً . انظر جمع الفوائد ج1 ، ص : (375) ، كتاب الزكاة باب وجوبها وإثم تاركها . رقم الحديث : (2671).

13 ـ اللباب ج1 ، ص : (151) . الفقه على المذاهب الأربعة ج1 : ص : (616) ، رحمة الأمة ، ص : (171) ، وقد نص على أن أبا حنيفة لم يستثن سوى : الحشيش والحطب والقص .

14 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7، ص : (101) ، والدستجة هي الحزمة من البقل .

15 ـ نفس المصدر .

16ـ رواه عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز . . الخ الجامع لأحكام القرآن ج7، ص : (101).

17 ـ نفس المصدر .

18 ـ الفوه جمع أفواه، وهو ما يعالج به الطيب كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة . انظر مختار الصحاح مادة (فوه) .

19 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (616).

20 ـ الفقه على المذاهب الأربع ج1،ص : (617)

21 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (616).

22 ـ الجامع لأحكام القرآن ج2،ص : (102) .

23 ـ نفس المصدر .

24 ـ المحلي ج5 ، ص : (212) .

25 ـ الأنعام آية : (141).

26 ـ رواه البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر " . انظر جمع الفوائد ج1،ص : (382) ، كتاب الزكاة باب زكاة النقد والحرث والشجر ، رقم (2707) .

27 ـ الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص : (100) .

28 . الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (102) .

29 . الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (102) .

30 . الأنعام آية : (141).

31 . الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (101) .

32 . الجامع لأحكام القرآن ج7 ،ص : (101) رحمة الأمة ، ص : (171) .

33 . رواه مسلم ن كتاب الزكاة باب ما فيه الزكاة من الأموال . انظر مختصر مسلم ج2 ، ص : (136) . رقم الحديث (502) ، بلفظ : " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق " .

34 . الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (101) .

35 . الروض المربع ، ص : (140) .

36 . نفس المصدر .

37 . نفس المصدر .

38 . بضم السين المهملة فلام ساكنة وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه البرودة وهو يشبه البرودة وهو يشبه الشعير .انظر مختار الصحاح مادة 0سلت) .

39 . سميت بذلك لأنها تقطن في البيت وتمكث فيه ، من قولنا فلان قطن بمكان كذا إذا مكث فيه انظر كشاف القناع ج2، ص : (1236).

40 . اللوبياء تمد وتقصر .

41 . الترمس بوزن بندق وهو حب عريض أصفر من الباقلاء .

42 . الدخن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة، نوع من الذرة .

43 . كشاف القناع ج2 ،ص :(236).

44 ـ كشاف القناع ج2 ، ص : (237).

45 ـ نفس المصدر .

46 ـ هو جوز الهند وشجرته شبيهة بالنخلة لكنها تميل بمن يصعد عليها حتى تدنيه من الأرض . أنظر كشاف القناع ج2، ص : (237) .

47 ـ كشاف القناع ج2 ، ص : (237) .

48 ـ كشاف القناع ج 2 ، ص : (237).

49 ـ كشاف القناع ج2، ص : (237) .

50 ـ العدة ، ص : (175) .

51 ـ رواه مسلم . أنظر مختصر مسلم للمنذري ج1 ، ص : (136) ، رقم الحديث : (502) .

52 ـ نفس المصدر .

53 ـ رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سيعد الخدري مرفوعاً . أنظر جمع الفوائد ج1 ، ص : (379) ، كتاب الزكاة باب زكاة النقد والحرث والشجر ، ، رقم (2694).

54 ـ الذاريات آية : (19) .

55 ـ رواه مسلم أنظر مختصر مسلم للمنذري ج1 ، ص : (136) . كتاب الزكاة ، رقم الحديث (502).

56 ـ نفس المصدر .

57 ـ رواه البزار والدار قطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطار بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً ، قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه غلا الحارث بن نبهان ، وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة، والمشهور عن موسى مرسلاً ورواه الدار قطني من طريق محمد بن مروان البخاري وهو ضعيف جداً . انظر نيل الوطار ج4، ص : (142) ، باب زكاة الزروع والثمار .

58 ـ كشاف القناع ج2 ، ص : (236) .

59 ـ رواه الترمذي وقال : إسناد هذا لحديث ليس بصحيح وليس فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وإنما يروي عن موسى بن طلحة مرسلاً . انظر تحفة الأحوذي ج3 ، ص : (288) وما بعدها . كتاب الزكاة باب زكاة الخضراوات ، رقم الحديث (633) .

60 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (107) .

61 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (100) . رحمة الأمة ، ص : 0171) .

62 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (103) .

63 ـ نفس المصدر .

64 ـ نوع من الشعير لا قشر له .

65 ـ وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة وهو طعام أهل صنعاء باليمن مختار الصحاح مادة علس . وقيل هو العدس وزناً ومعنى .

66 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (619).

67 ـ نفس المصدر .

68 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (620) .

69 ـ نفس المصدر ، ص : (621) .

70 ـ الجامع لأحكام القرطبي ج7 ، ص : (103) .

71 ـ نفس المصدر .

72 ـ الأنعام آية : (141) .

73 ـ الجامع لأحكام القرآن ، ج7 ، ص : (103) .

74 ـ رواه الترمذي وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح . أ.هـ. وقد تقدم تخريجه.أنظر تحفة الأحوذي ج3، ص : (288) .

75 ـ أورده البهوتي عن الأثرم انظر كشاف القناع ج2 ، ص : (238) .

76 ـ الأنعام آية : (141) .

77 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (101) .

78 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (101) .

79 ـ المائدة آية : (67) .

80 ـ المائدة آية : (3) .

81 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (101) .

82 ـ نفس المصدر ، ص : (102) .

83 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (617) . الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (103) .

84 ـ نفس المصدر .

85 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (100) .

86 ـ نفس المصدر ، ص : (103) .

87 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج7 ، ص : (617) .

88 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (103) .

89 ـ ولكن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين .

90 ـ الأنعام آية : (141) .

91 . الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (103) .

92 . المحلي ج5 ، ص : (209) ، رقم المسألة (640) ، فقد حصر الزكاة في ثمانية أصناف : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط .

93 . الحديث رواه مسلم أنظر مختصر مسلم للمنذري ج1 ، ص : (136) ، رقم الحديث (502) .

94 . انظر المحلي ج5 ، ص : (221) .

95 . نفس المصدر .

96 . انظر الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (100) .

97 . زاد المعاد ج1 ، ص (183).

98 . كشاف القناع ج2 . ص : (236) . وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع فإن النبي صلي الله عليه وسلم حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ومعه أبو موسى الأشعري قال لهما : " لا تأخذا الصدقة غلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر " قال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل ، و للطبراني عن عمر قوله : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الأربعة . وهو من رواية موسي بن طلحة عن عمر ، قال أبو زرعة : موسى بن طلحة عن عمر مرسل.وثمة روايات أخرى لكمنها ضعيفة . أنظر نيل الأوطار ج4 ، ص : (143) .

99 . الباب ج1 ، ص : (151) . رحمة الأمة ، ص : (171) . الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (616) .

100 . البقرة آية : (267) .

101 . الأنعام آية : (141) .

102 . رواه البخاري وأصحاب السنن . جمع الفوائد ج1 ، ص : (382) . كتاب الزكاة باب زكاة الحرث واشجر ، رقم (2707) عن ابن عمر مرفوعاً .

103 ـ المحلي ج5 ، ص : (240 ، 250) الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (619) .رحمة لأمة ، ص : 0171) . اللباب ج1 ، ص : (152) .

104 ـ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً انظر الدراية ج1 ، ص : (262) ، رقم الحديث (337) .

105 ـ انظر كشاف القناع ج2 ، ص : (239) .

106 ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (107) .

107 ـ النحل آية : (44) .

108 ـ العدة ،ص L175) . وقد نص في رحمة الأمة ، ص : (171) ، على انعقاد الاجماع على أن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمدد والمد رطل وثلث .

109 ـ كشاف القناع ج2 ، ص : 0240) .

110 ـ المحلي ج5 ، ص : (240) الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : 0803) .

111 ـ تحفة الأحوذي ج3 ، ص : (263) .

112 ـ كما حققه الاستاذ علي باش مبارك انظر زكاة الزروع والثمار " رسالة ماجستير " ، ص : (194) .

113 ـ نفس المصدر .

114 ـ نفس المصدر ، الفقه الإسلامي وأدلته ج4 ، ص : (803) .

115 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ـ ، ص : (813) .

116 ـ الروض المربع ، ص : (141) .

117 ـ رحمة الأمة ، ص : (172) ، الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (617) . كشاف القناع ج2 ، ص : (242) ، العدة ، ص ك (177) .

118 ـ المحلي ج5،ص : (251) .

119 ـ الكشاف ج2 ، ص : (2412) . العدة ، ص (177) ، الروض المربع ، ص : (141) المحلي ج5 ، ص : (253) .

120 ـ نفس المصدر .

121 ـ رحمة الأمة، ص172،. الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص620.

122 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7، ص : (107) .

123 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1،ص : 0620) .

124 ـ نفس المصدر .

125 ـ نفس المصدر .

126 ـ المحلي ج5 ، ص : (257) .

127 ـ نفس المصدر .

128 ـ كشاف القناع ج2 ، ص : (242) ، الروض المربع ص : (141) .

129 ـ نفس المصدر .

130 ـ ولا خلاف بين الفقهاء فيها . انظر رحمة الأمة ، ص : (171) . المحلي ج5،ص : (250) .

131 ـ وهو الماء الجاري على وجه الأرض . قال بان السكيت : ولفظ السيح مذكرو في الحديث خرجه النسائي .أ.هـ. الجامع لأحكام القرآن ج7،ص : (109).

132 ـ الحديث رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بألفاظ متقاربة انظر نيل الأوطار ج4 ، ص : 0140) .

133 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (811) . الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص : (616) . كشاف القناع ج2 ، ص : (239) .

134 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص : (812) .

135 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (617) .

136 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (618) ، الجامع لأحكام القرآن ج7، صك : (109) . كشاف القناع ج2 ، ص : (244) الروض الرابع ، ص : (141) .

137 ـ اللباب ، ص : (152) .

138 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (109) .

139 ـ كشاف القناع ج2 ، ص ك (244) . الروض المربع ، ص : 0141) .

140 ـ كشاف القناع ج2 ـ ص : (242) .

141 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ـ ص : (812) .

142 ـ الفقه علي المذاهب الأربعة ج1 ، ص : 0617) .

143 ـ نفس المصدر ج1 ، ص : (617) . وص (619) . وص : (620) .

144 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (813) . الروض المربع، ص (142) . كشاف القناع ج2 ، ص : (237) .

145 ـ المحلى ج5 ، ص : (262) .

146 ـ المحلى ج5 ـ ص : (262) .

147 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (617) .

148 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج 1 ، ص : (617) .

149 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (814) .

150 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (618) .

151 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (617) .

152 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (619) .

153 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (814) .

154 ـ الروض المربع ، ص : 0142) . الفقه على المذاهب الأربعةج1،ص : 0619) .

155 ـ المحلي ج5 ، ص : 0217) .

156 ـ المحلي ج5 ، ص : (254) .

157 ـ بادية لمجتهد ح1 ، ص : (247) . وانظر الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (103) .

158 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (617) . الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (710) .

159 ـ المحلي ج5 ، ص : (258) .

160 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (617) .

161 ـ المحلي ج5 ، ص : (258) .

162 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (810) .

163 ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج2 ، ص : (617) .

164 ـ انظر مختار الصحاح مادة (خرص) .

165 ـ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه .وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري انقطاعه ظاهر

لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ن قال النووي : وإن كان مرسلا لكنه اعتد بقوله الأئمة . انظر التلخيص الحبير ج2 ، ص : (171) ، رقم (846) .

166 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (829) . رحمة الأمة ، ص : (173) .

167 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ن ص : (105) .

168 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (828) ، رحمة الأمة ص : (173) ، نيل الأوطار ج4 ، ص : (144) .

169 ـ المحلى ج5 ، ص : (255) ,ص : (256) .

170 ـ المحلى ج5، ص : (256) .

171 ـ الجامع لأحكام القرآن ج3 ، ص : (105) .

172 ـ المحلي ج5 ، ص : (256) .

173 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص ك (105) .

174 ـ أعلام الموقعين ج2 ، ص : (367) .

175 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (829) . رحمة لأمة ص : (173) .

176 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (105) .

177 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (106) ، والحديث المذكور وأخرجه الدار قطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الدار قطني : ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهرى عن سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم كما في الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (106) .

178 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (106) .

179 ـ أشار ابن حزم في المحلي ج5 ، ص : 0259) إلى أنه قول الشافعي والليث بن سد وأنه فعل عمر وأبي حثمة وسهل بن سعد .

180 ـ حديث رواه أبو داود الطيالسي وصححه ابن القيم انظر إعلام الموقعين ج2 ، ص : (367) وقد تقدم تخريجه .

181 ـ المحلى ج5 ، ص : (259) . الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (106) .

182 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج4 ، ص (829) .

183 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (106) . المذاهب الأربعة ج1،ص : (617) .

184 ـ المحلي ج5 ، ص : (256) .

185 ـ أوردها في الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (830) .

186 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (829) .

187 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (829) .

188 ـ الحديث رواه أبو داود الطيالسي . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد أ.هـ. ورواه أبو داود السجستاني في السنن . انظر إعلام الوقعين ج2 ، ص : (367) .

189 ـ قال الشوكاني : في إسنده عبد الرحمن بن مسعود بن ناير الراوي عن أبن أبي حثمة وقد قال البزار أنه انفرد به وقال ابن القطان لا لا يعرف حالهن قال الحاكم : وله شاهد بإسناده متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً " خففوا في الخرص " وفي إسناده ابن لهيعه. انظر نيل الأوطار ج4،ص : (144) .

190 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (106) .

191 ـ نفس المصدر .

192 ـ إعلام الموقعين ج2 ، ص : (367) . المحلي ج5، ص : (259) .

193 ـ المحلي ج5،ص : (259) .

194 ـ المحلي ج5 ، ص : (260) .

195 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7،ص : (108) .

196 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7،ص : (108) .

197 ـ الأنعام آية : (141) .

198 ـ رواه أبو داود الطيالسي وصححه ابن القيم . انظر علام الموقعين ج2 ، صك : (367) ، وقد سبق تخريجه .

199 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7، ص : 0108) .

200 ـ الجامع لأحكام القرآن ج7 ، ص : (108) .

201 ـ بداية المجتهد ج1 ، ص : (246) .

202 ـ نفس المصدر .

203 ـ نفس المصدر .

204 ـ المحلي ج5 ، ص : (100) .

205 ـ بداية المجتهد ج1 ، ص : (246) .

206 ـ المحلي ج5 ، ص : (104) .

207 ـ بداية المجتهد ج1 ، ص : (246) .

208 ـ الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر نيل الأوطار ، ص : (114) كتاب الزكاة باب الحث عليها .

209 ـ بداية المجتهد ج1 ، ص : (246) .

210 . الأنعام آية : (1419 .

211 . البقرة آية : (267) .

212 . رواه يحيي بن آدم في الخراج من حديث أبان عن أنس ولفظه : فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر . انظر التلخيص الحبير ج2 ، ص : (170) ، رقم (843) .

213 . بداية المجتهد ج1 ، ص : (247) . الروض المربع، ص : (142) .

214 . الأنعام آية : (141) .

215 . رواه يحيي بن آدم في الخراج وقد سبق تخريجه .

216 . بداية المجتهد ج1 ، ص : (247) .

217 . الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (819) .

218 . نفس المصدر .

219 . نفس المصدر .

220 . بداية المجتهد ج1،ص : (247) .

221 . الروض المربع ، ص : (142) .الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (619) .

222 . الروض المربع ، ص : (142) .

223 . الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص : (619) .

224 . بداية المجتهد ج1، ص : (248) .

225 . البقرة آية : (267) .

226 . الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (813) .

227 ـ نفس المصدر .

228 ـ بداية المجتهد ج1 ، ص : (248) .

229 ـ المحلى ج5 ، ص : (263) .

230 ـ ومحله : إذا كان في أرض عشرية وأما الخارج من أرض الخراج فلا زكاة فيه . انظر اللباب ج1 ، ص : (153) . المحلي ج5 ، ص : (230) . زاد المعاد ج1 ، ص : (184) .

231 ـ ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال : احدهما أنه ستون رطلاً . الثاني : أنه ستة وثلاثون رطلاً . القول : أنه ستة عشر رطلاً . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . انظر زاد المعاد ج1 ، ص : (184) .

232 ـ زاد المعاد ج1 ، ص : (184) . الروض المربع ، ص : (142) .

233 ـ الباب ج1 ، ص : (153) . المحلى ج5 ، ص : (230) . زاد المعاد ج1 ، ص : (184) .

234 ـ نفس المصدر . قال ابن حزم : والفرق ست وثلاثون رطلاً فلفلية والخمسة أفراق مائة رطل وثمانون رطل فلفلية . المحلى ج5 ، ص : (230) .

235 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (230) .

236 ـ نفس المصدر .

237 ـ المكاييل والأوزان ، ص : (45) .

238 ـ نفس المصدر .

239 ـ نفس المصدر، ص : (46) .

240 ـ نفس المصدر ، ص : (46) .

241 ـ نفس المصدر ، ص : (46) .

242 ـ نفس المصدر ، ص : (46) .

243 ـ رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع ، قال البخاري لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شئ يصح . انظر التلخيص الحبير ج2،ص (168) . رقم (839) .

244 ـ المحلي ج5 ، ص : (232) .

245 ـ المحلى ج5 ، ص : (231) . وفي سنده عبد الرحمن بن الحارث وابن ليعه وهما ضعيفان كما نص ابن حجر في التلخيص الحبير ج2 ، ص : 0168) ، رقم (839) .

246 ـ المحلى ج5 ، ص : (231) .

247 ـ نفس المصدر ج5 ، ص : (230) .

248 ـ المحلى ج5 ، ص : (232) .

249 زاد المعاد ج1 ، ص : (184) .

250 ـ رحمة الأمة ، ص : (172) . المحلى ج5 ، ص : (233) .

251 ـ المحلى ج5 ، ص : (233) .

252 ـ التلخيص الحبير ح2 ، ص : (168) ، رقم (839) .

253 ـ زاد المعاد ج1 ، ص : (183) ، التلخيص الحبير ج2 ، ص : (168) ، رقم (839) .

254 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (809) .

255 ـ رواه ابن حزم بسنده ، ثم قال : ولكنا لا نستحل الحجاج بمرسل لأنه لا حجة فيه .أهـ . المحلى ج5،ص : 0233) . وقد علل أحمد شاكر إرساله بالهامش فقال : لأن رواية طاوس عن معاذ مرسلة . أهـ .

256 ـ المحلى ج5 ـ ،ص : (232) . الدراية ج1 ، ص : (264) . رقم (240) .

257 . نفس المصدر . التلخيص الحبير ج2 ، ص : 0168) ، رقم (839) .

258) . زاد المعاد ج1 ، ص : (183) .

259 . المحلي ج5 ، ص : (231) .

260 . زاد المعاد ج1 ، ص : (183) .

261 . المحلي ج5 ، ص : (232) .

262 . المحلي ج5 ، ص : (232) .

263 . نفس المصدر ، ص : (233) .

264 . المحلي ج5 ، ص : (232) .

265 . تحفة الأحوذي ج3 ، ص : (271) ، رقم الحديث (625) .

266 . الدراية ج1،ص : (264) ، رقم الحديث (240) .

267 . الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ، ص : (810) .